

تاج العروس من جواهر القاموس

قال الأزهريُّ : ولا أعرفُ فيهُ فَلَإِيذُنْطَرُ في شعْرِ ذي الرِّمَّةِ .
والْمِطْوَلُ كَمِنْذَبِرٍ : الذِّكْرُ كَمَا في العُيَابِ . وأيضاً : الرِّسَنُ والجمعُ
المَطَاوِلُ ومَطَاوِلُ الخَيْلِ : أَرْسَانُهَا نَقْلَاهُ الأزهريُّ . وطَيْسِلَةٌ
الرَّيْحِ كَكَيْسَةٍ : نَيْسِحَتُهَا نَقْلَاهُ الجَوْهريُّ . وطَاوِلَةٌ مُطَاوِلَةٌ
: ما طَلَاهُ في الدِّينِ والعَيْدَةِ . والسَّيْعُ الطُّوَلُ كَصُرْدٍ في القُرْآنِ :
من سورة البَقَرَةِ إلى سُورَةِ الأَعْرَافِ هي البَقَرَةُ وآلُ عِمْرَانَ والنِّسَاءُ
والمَائِدَةُ والأَنْعَامُ والأَعْرَافُ فهذه سِتُّ سُورٍ مُتَوَالِيَاتٍ واخْتَلَفُوا في
السَّابِعَةِ فَقِيلَ : هي سُورَةُ يُنُوسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أو الأَنْفَالُ وَبَرَاءَةُ
جَمِيعاً لِأَنَّهَا سُورَةٌ وَاحِدَةٌ عِنْدَهُ أَي عِنْدَ مَنْ قَالَ بهذا القَوْلِ وقالَ
بعضُهُم : هي الكَهْفُ وَقِيلَ : التَّوْبَةُ وَقِيلَ : الحَوَامِيمُ والصَّحِيحُ ما
ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ أو وِلَاءٌ والطُّوَلُ : جَمْعُ الطُّوَلَى يُقَالُ : هي السُّورَةُ
الطُّوَلَى وهُنَّ الطُّوَلُ وقالَ الشَّاعِرُ :

سَكَّذْتُهُ بَعْدَ مَا طَارَتْ نَعَامَتُهُ ... بِسُورَةِ الطُّورِ لَمَّا فَاتَنِي
الطُّوَلُ وفي الحديثِ : أُوتِيَتْ السَّيْعُ والطُّوَلُ وهذا البِنَاءُ يَلْزَمُهُ
الأَلِفُ والسَّلَامُ أو الإِضَافَةُ . وفي المُثَلِّ : قَصِيرَةٌ مِنْ طَوِيلَةٍ أَي
تَمْرَةٌ مِنْ نَخْلَةٍ يُضْرَبُ في اخْتِصَارِ الكَلَامِ وَجَوْدَتِهِ . والطُّوِيلَةُ
: رَوْضَةٌ بِالصَّمَّانِ واسِعَةٌ عَرْضُهَا قَدْرُ مِيلٍ في طُولِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ
قَالَهُ الأزهريُّ وَقَالَ مَرَّةً : تكونُ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ في مِثْلِهَا وفيها مَسَاكُ
لِلْمَطَارِ إذا امْتَلَأَ شَرِبُوا الشَّهْرَ والشَّهْرَيْنِ وَأَنْشَدَ :

" عَادَ قَلْبِي مِنْ الطُّوِيلَةِ عَيْدُ والطُّوَلَى كَطُوبَى : تَأْنِيثُ الأَطْوَلِ
ومنهُ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ : أَنْزَّهُهُ كَانَ يَقْرَأُ في المَغْرِبِ بِطُّوَلَى
الطُّوَلِيَيْنِ أَي بِأَطْوَلِ السُّورَتَيْنِ الطُّوِيلَتَيْنِ يَعْنِي الأَنْعَامَ
والأَعْرَافَ . والطُّوَلَى أَيْضاً : الإِدْجَالَةُ الرَّفِيعَةُ ج : طُوَلُ كَصُرْدٍ .
والطُّوِيلُ مِنْ بُحُورِ الشَّعْرِ : مَعْرُوفٌ وَقَالَ الجَوْهريُّ : مِنْ جِنْسِ
العَرُوضِ وهي كَلِمَةٌ مُوَلَّدَةٌ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا أَطْوَلُ الشَّعْرِ كَلِمَةً
وذلكَ أَنْ أَصْلَهُ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ حَرْفًا وَأَكْثَرُ حُرُوفِ الشَّعْرِ مِنْ غَيْرِ
دَائِرَتِهِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ حَرْفًا ولأنَّ أو تَدَاهُ مُبْتَدَأُهَا فَالطُّوَلُ

لِمُتَقَدِّمِ أَجْزَائِهِ لِأَنَّ أَوَّلَ أَجْزَائِهِ أَوْ تَادِ
وَالزَّوَائِدُ أَبَدًا تَتَقَدِّمُ أَسْبَابَهَا مَا أَوَّلُهُ وَتَدُ كَذَا فِي الْمُحْكَمِ
وَوَزْنُهُ فَعُولِن مَفَاعِلِينَ ثَمَانِي مَرَّاتٍ مِثْلُ قَوْلِ أَمْرِئِ الْقَيْسِ :
" أَلَا انْعَمَ صَبَاحًا أَيُّهَا الطَّلَلُ الْبَالِيُوهُلُ يَنْدَعَمَنُ مَنْ كَانَ فِي
العُصْرِ الْخَالِي